

## الدرس 52 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين المصنف رحمة الله رحمة واسعة بباب الهدي عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:00

قتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة - 00:00:22

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. فقال انها بدنة. قال بيركبها وقال فرأيتها راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحماها وجلودها واجلتها - 00:00:59

والاعطى الجزاء منها شيئاً. وقال نحن نعطيه من عندنا عن زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر قد اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة - 00:01:13

سنة محمد صلى الله عليه وسلم بباب الغسل للمحرم. عن عبدالله بن حنين ان عبدالله بن عباس والمس وراء ابن مخرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسمر لا يغسل المحرم رأسه قال فارشدنى ابن عباس الى ابى ايوب الانصاري فوجده يغتسل - 00:01:29

سلوا بين القرنين وهو يستر بالثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:01:51

فوضع ابو ايوب ووضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه حتى بدا الى رأسهم. ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل به - 00:02:07

وادر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. القرنان العمودان اللذان تشد فيماهما الخبطة التي تعلق عليها البكرة بباب فسح الحج الى العمرة. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج. وليس مع اهني منهم هدي غير النبي - 00:02:24

غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم لما فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي. فقال نطلقه الى - 00:02:52

وذكر احدنا يقطر ويبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديته ولو لا ان معي الهدي لاحلته. و Paxist عائشة مسكت المنسك كلها غير انها لم تطوف بالبيت. فلما ظهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله نطلقون - 00:03:13

بحج وعمره وانطلق بحج. فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الهجر وعن جايبني رضي الله عنهمما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول ليك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلناها - 00:03:37

عمره انا بلعب ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة

فقالوا يا رسول الله اي الحل ؟ قال - 00:03:59

كله عن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع ؟ قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة النص - 00:04:11

العنق انبساط السير والنصل فوق ذلك عن ابن عم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوضاع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقة - 00:04:25

قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اجعل فنحرت قبل ان ارميه. قال ارمي ولا حرج. فما وما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:04:39

عن ابي الرحمن ابن يزيد النخي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بالسبع حصيات. فجعل البيت عن يساره ومنها عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي ازلت عليه سورة البقرة - 00:04:56

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الملحدين. قالوا والمقصرین يا رسول الله. قال اللهم ارحم الملحدين والمقصرین قيل يا رسول الله قال والمقصرین. عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافرضنا يوم النحر - 00:05:12

صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يربد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض. قال احابست حابسة هي ؟ قالوا يا رسول الله افاضت. يوم النحر ؟ قال اخرجوا - 00:05:32

وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرى حلق القى حلق طافت يوم النحر قيل نعم. قال فانشري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قالوا امر الناس ان يكون اخر عهدهم للبيت الا انه خف عن المرأة الحائض - 00:05:51

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال استأذن العباس وابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل غايتها فاذن له. وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم - 00:06:12

سبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما باب المحرم يأكل من صيد الحلال. عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه - 00:06:32

صرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقالوا خذوا ساحل البحر خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم. فبینما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اثانا فنزلنا - 00:06:46

واكلنا من لحمها ثم قلنا ان نأكل لحم الصيدين ونحن محرومون فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها - 00:07:10

وفي رواية فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم. فناولته العضد فاكلاه عن الصعب بن الجثام الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء. او بودان فرده عليه - 00:07:32

فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. الا انا حرم. وفي لفظ من مسلم رجل حمار وفي لغد شق حمار وفي لغد عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد انه - 00:07:49

لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابن عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في في عمدة الاحكام - 00:08:09

او في عمده قال عن عائشة قال باب الهدي باب الهدي ومراد بهذا الباب اي ما ينبع بالحكام الهدي والهدي هو ما يهدى للحرم من بهيمة الانعام والهدي مختص بالابل والبقر والغنم وهو ما يهديه المسلم - 00:08:27

لبيت الله الحرام لله عز وجل ويبعث به للحرم والهدي اما ان يكون معه نسك واما ان يكون بلا نسك. اما ان يسوقه المحرم ويقدمه هديا لله عز وجل والهدي مما ان يكون واجبا واما ان يكون تطوعا - 00:08:50

واما ان يبعث به وهو مقيم في بيته او مقيم بين اهله ويسمى هذا ايضا هديا وبعث الهدي وهو مقيم في اهله هذه سنة مهجورة وقل من يفعلها. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

فعل الامرین بعث بالهدي وذهب معه وبعث بالهدي وهو مقيم صلى الله عليه وسلم تقول عائشة رضي الله تعالى عنها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرتها - 00:09:27

ثم اشعرتها وقلدها او قلدها ثم بعث الى ثم بعث بها الى البيت واقام المدينة فما حرم عليه شيء فما حرم عليه شيء كان حلا هذا الحديث آآ اخرجه البخاري ومسلم من طريق القاسم - 00:09:43

عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي وقلده والاشعار هو عبارة عن جرح يلحق البهيمة والاشعار عند جماهير اهل العلم - 00:10:01

او عند عامة العلماء خاص بالابل والبقر وما له سنة اي ما يتحمل الاشعار ما يتحمل الاشعار والاشعار سنة ذهب اليها عامة الفقهاء وقال بها جماهير العلماء وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

وفعلها اصحابه رضي الله تعالى عنهم والاشعار هو ان يجرح سنام السنام الایسر من الابل او الثناء من البقر ومعنى ذلك ان ان يجرحها جرحا يسيرا يسيل الدم معه وفائدة هذا الاشعار ان يعلم من رآها ان هذه ان من الهدي الذي اهدي لله عز وجل ويسار به الى الحرم - 00:10:40

هذا هذه السنة اول من خلا فيها او قال انها من المثلى جاء ذلك عن ابراهيم النخعي فابراهيم النخعي عندما سئل عن الاشعار قال هذا من المثلى ولذا لما قيل لوكيع رحمه الله تعالى - 00:11:07

ما تقول فيه الاشعار؟ قال سنة. قال ان ابراهيم قد مثله. فقال قال وكيل لهذا السائل ما احق ما قال رحمة الله تعالى اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم - 00:11:25

ما احق ان تحبس اي حرقك ان تحبس لفعلمك هذا وبمخالفتك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قول ابراهيم النخعي على قول محمد صلى الله عليه وسلم اي انه يحق بك يليق بك - 00:11:39

ان تحبس لهذا القول المنكر منك حيث عارضت حدث النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابراهيم ولذا من الخطأ ان يقال ان اول من قال بكراهية الاشعار هو ابو حنيفة - 00:11:56

وهذا ليس ب صحيح بل اول من قال بكراهية الاشعار هو ابراهيم النخعي. وقد حاول الطحاوي رحمة الله تعالى ان يرد على القائلين بان بان ابا حنيفة يكره الاشعار فقال ان ابا حنيفة لا يكرهه ولكن يكره ما يخشى عليه ما يخشى منه ال�لاك - 00:12:12

لبهيمة الانعام. اما الاشعار الذي لا يخشى معه ال�لاك فان ابا حنيفة لا يكرهه. واما اصحابه فيرون انه سنة. فابو يوسف ومحمد الحسن الثانية ريان ان الاشعار سنة واما ابو حنيفة فقد قال الطحاوي انما كرهه - 00:12:32

آآ لمن لا يأمن معه هلاك الدابة. ولا شك ان الاشعار ليس فيه ليس فيه اذية ولا مثلة للدابة وانما فهو جرح يسيرا انما هو جرح يسيرا يسيل معه الدم على سانها فتعلم في علم ان هذه هدي او يعلم ان هذه هدي - 00:12:48

وكما ذكرت ان الاشعار خاص بالابل والبقر اما الغنم فلا تشعر عند عامة العلماء لعدم طاقتها وقدرتها على تحمل ذلك فقد يخلص الجرح الى داخل جوفها - 00:13:07

فتهاك فالاشعار الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو في ابله والحق العلماء في ذلك ايضا البقر فمالك يرى ان كل ما له سنم انه يشعر وما ليس له سلام لا يشعر والجمهور يرون ان الابل والبقر حكمهما واحد في الاشعار - 00:13:23

واما التقليد اما التقليد فهو ان يقلدها طوفا من نعل اما ان يربط على عنقها نعل كنعلين وربط النعال على على الهدي كنادة ان انه ترك مركوبه لله عز وجل. كما ان النعل آآ هي مركوب يركبها لابسها - 00:13:40

فكانه اشار بتعليق النعل على بهيمة الانعام انه ترك مركوبه لله عز وجل واهدى واهداه لربه سبحانه تعالى فعلى هذا يقال ان الاشعار والتقليد سنة عند عامة العلماء. فالاشعار خاص بالابل والبقر والتقليد والتقليد يشترك فيه الابل والبقر والغنم. اي - 00:14:00

ليس ليس في آآ الغنم اشعار وانما فيها تقليد. واما التقليد فيشمل جميع بهيمة الانعام. ومعنى التقليد هو ان يربط نعلين او نعل الواحدة ويربطها على عنقها وكل من رأها يرى هذه النعل فيعرف ان هذه هدي. اذا يشعر - 00:14:25

ويقلد يشعر ويقلد على آآ صفيحة السلام اليسرى من الابل والبقر تقول عائشة هنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اي فتلتها بمعنى هو عهن او صوف يقتل ويجمع حتى يربط فيه النعل ثم - 00:14:42

على على عنق الدابة على عنق الدابة ويربط عليها اذا لم يكن هناك فيه ظرر فهذا هو القلائد تقلد اي تقلد على على رقبتها ويوضع عليها اما نعل واحدة واما نعلان يوضع عليها اما نعل او نعلان - 00:15:01

وكذلك اما الاشعار فهو كما ذكرت هو ان يجرح سمامها اليسر وهو ان يكشط يكشط جلد البدن حتى يسيل الدم يكشط جلد البدن حتى يسيل الدم ثم يسلته اي يزيل الدم فيكون ذلك علامه على - 00:15:19

اكون يا هديا وكما ذكرت هذا قول عامة العلماء خالف في ذلك ابراهيم وتبعوا على هذا المخالفة ابو حنيفة وحمله الطحاوي على انه يكرهه لمن لا يؤمن معه هلاك الدابة. وما الذي يؤمن معه عدم الهلاك فانه يراها ايضا يراها مستحبة. ذكر ذلك - 00:15:38 ذكر ذلك الامام الطحاوي رحمة الله تعالى المسألة الثانية وهي مسألة مسألة قولها هذا فما حرم عليه شيء كان له حلا. النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتنت عائشة قلائد واعصرها النبي صلى الله عليه وسلم هذه هذه البدن وبعث بها الى مكة. النبي في تلك السنة -

00:15:57

لم يخرج مع بدنها وانما بقي في المدينة في اهله فمن اشعر الهدي وقلده وبعث به هل يلزم ما يلزم محرم؟ بمعنى انه يلزم ان يتجرد من مخيطه وان يتتجنب الطيب ويتجنب النساء كما يفعل المحرفة يتتجنب محظورات الاحرام. عامة العلماء عامة العلماء -

00:16:20

على ان من بعث بي هدي وهو مقيم فلا يلزم شيء فلا يلزم شيء. وخالف ذلك بعض الصحابة جاء عن ابن عباس عن ابن عمر من الصحابة انهم قالوا من بعث بالهدي وهو مقيم فانه يلزم ما يلزم المحرم. بمعنى اذا بعث بالهدي فانه - 00:16:47

من المخيط ولا يقرب اه نساءه ولا يغطي رأسه ويكون في حكم الاحرام. واذا كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يخطب في في البصرة وهو متجرد من آآ ملابسه ويلبس الرداء والازار كما يلبس المحرم حتى ينحر هديه رضي الله تعالى - 00:17:07

انه هذا هو اجتهاد ابن عباس رضي الله تعالى عنه وافقه عليه ابن عمر ووافقه عليه ايضا غيره من الصحابة فابن عباس لم يتفرد بهذا القول بل تابعه عليه جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذا القول هذا القول - 00:17:27

اه كما قال الزهري كما قال الزهرا رحمة الله تعالى قال هذا القول اذبه وابطله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فعمل الناس بحديث عائشة وتركوا رأي ابن عباس ومن وافقه رضي الله تعالى عنهم - 00:17:44

فهذا هو الصحيح نقول من بعث بهديه الى مكة لا يلزمه ان يتتجنب شيئا من المحظورات. ذهب بعض اهل العلم كسعيد الى انه يتجنب ليلة النحر نساءه حتى يذبح او ينحر هديه. هذا قول سعيد المسبب انه انما يتجنب ليلة النحر ليلة - 00:18:03

نحن نتجنب. وال الصحيح انه لا يلزم شيء لا في ليلة النحر ولا قبلها. بل متى ما بعث بهدي وهو لم وهو لم يلبي بالنسك فانه له ان يفعل ما شاء وكما قالت عائشة لم يحرم عليه شيء مما احل له لم يحرم عليه شيء مما حل له صلى الله - 00:18:23

عليه وسلم وهو المتبوع وعمله هو الهدي و فعله و قوله هو الذي يتأسى به صلى الله عليه وسلم ذكر ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله ابن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج. كتب - 00:18:44

زياد ابن ابي سفيان الى عائشة يقول لها ان عبد الله ابن عباس يقول من اهدي هديا حرم عليه من اهل الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديك فاكتب لي بامرك. قالت عمرة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس اذا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:07

بيده ثم قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم اي في حجة ابي بكر الصديق بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم في حج - 00:19:26

جت ابي بكر الصديق اي في السنة التاسعة تقول مع ابي فلم يحرم شيء احله الله حتى نحر الهدي اي لم يحرم عليه شيء لا لم يجتنب نساءه ولم - 00:19:36

يكشف رأسه وانما فعل ما يفعله في عادته صلى الله عليه وسلم فهذا هو الصحيح وهذا هو السنة وهذا الذي عليه عمل المسلمين في يومنا هذا. واما قول ابن عباس رحمة الله رضي الله تعالى عنه فقد - 00:19:49

خالفه جميع الفقهاء وقد ذهب عامة الفقهاء الى قول عائشة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. لكن هنا لم كما نقول لم يتفرد ابن عباس بذلك فقد وافقه ايضا قيس ابن سعد ابن عبادة - 00:20:05

وافقوا على هذا فقد اخرجه ابن ابي شيبة او اخرجه اخرج ابن المنذر او اخرج ابن ابي شيبة عن اخرج ابي شيبة عن ابن جريج عن نافع ابن عمر انه كان اذا بعث هديا - 00:20:18

يمسك عما يمسك عن محرم الا انه لا يلبي. هذا ابن عمر يفعل ذلك. كذلك قيس ابن سعد ابن عبادة فقد ذكر سعيد منصور عن سعيد المسمى عنه ذلك ايضا - 00:20:32

كذلك جاء ايضا عن عمر باسناد منقطع انه كان يفعل ذاك وعلى كل حال الذي يعنيها هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث هديه لا يحرم عليه شيء كان حلا له - 00:20:42

وقد ذكر ابن منذر رحمة الله تعالى ان الذين وافقوا ابن عباس او من سبق ابن عباس في هذا القول ذكر ذلك عن عمر وكما ذكرت اسناده منقطع وعن علي وعن قيس ابن سعد بن عبادة وعن ابن عمر وعن ابن عباس وعن آن النخعي ابراهيم وعطاء وابن سيرين وعن اخرين انهم يرون ان من ارسل الهدي - 00:20:55

انه يحرم كما يحرم الحاج المسألة الاخرى وهي مسألة من بعث بهديه هل يلزمها؟ هل يلزمها ان يحرم بمجرد مجرد بعث الهدي؟  
نقول لا يلزم ذلك فمن بعث بالهدي وارسله وقلده واسعره لا يكون بذلك محرما. ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان من ارسل - 00:21:15

ابتلى هديه وقد اشعره وقلده يريد النسك ان بمجرد الارسال والاشعار يكون يكون محرما. بمعنى انك اذا اردت النسك وانت غسلت هديك واسعرت وقلدته تكون بهذا الاشعار وبهذا الارسال دخلت في النسك وهذا ليس عليه دليل فالصحيح - 00:21:43

ان من اراد النسك وارسل هديه لا لا يكون بذلك محرما حتى يدخل في نية النسك ويلبي بالحج او العمرة وهذا هو قول الجمهور رحمة الله تعالى انه لا يكون بذلك داخلا في النسك حتى يلبي. اما ذهب بعض اهل العلم الى انه - 00:22:02

مجرد اذا اذا نوى النسك صار بمجرد التقليد محرما صار بمجرد تقليد الهدي او تقليده لهديه يكون محرما. هذا القول قول مرجوح والصحيح انه لا يصل قبل الهدي محرما ولا يجب عليه شيء. الحديث الذي بعدها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:22:23

قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. هذا الحديث جاء من طريق ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها. اخرجه البخاري ومسلم بهذا الاسناد - 00:22:42

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل هدي ارسل غنما او باع هدي وسلم غنما الغنم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه آن اهدى غنما وهذه المسألة وقع فيها خلاف منهم من يرى ان - 00:22:55

هدية خاص بالبدن والبقر وان الغنم لا تكون هديا ولا ولا يرسل بها ولا يبعث بها. وعللوا ذلك بان في بعث وارسالها مشقة قال لا تطبيق ولا تتحمله وانما ذلك خاص بالابل - 00:23:12

ولا يلزم لا يلزم من اه ان اهدى غنما ان يكون سيرها من المدينة الى مكة فيكون قد اشتراها من اهل اهل مكة واهداها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:27

فاما تيسر من بعث بالغنم كما هو الحال الان انها تحمل بالسيارات وتحمل بوسائل لا يكون معها حرج ومشقة انه يجوز ايضا ان يبعث بها من بلده. اما اذا كان هناك مشقة وحرج في سيرها وقطعها للمفاوز والمسافات. فهنا نقول السنة ان يبعث - 00:23:40  
البدر وهي الابل واما البقر والغنم فانها تبعث من داخل حدود الحرم او من او من الحل الى يخرج بها للحل ثم يبعث بها الى

الحرم فكره بعض العلم الغنم لهذه العلة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اهدي غنما. هناك من يقول ان النبي لم يثبت انه اهدي -

00:24:00

والذين قالوا ذلك لعلهم لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال ابن المنذر رحمة الله تعالى انكر قال رحمة الله قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليدها اي تقليد الغنم. وقال منذر ولعلهم لم يبلغهم حديث النبي - 00:24:23

صلى الله عليه وسلم انه قلدتها النعل فتقليد الغنم سنة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والهدي بالغنم ايضا سنة كان فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. وعلوا - 00:24:43

واعتقد انه يكره وانه لا ينبغي كما ذكرت ان مسافات طويلة وتحتاج الى قطع هذه المسافات والغنم لا تستطيع ولا تستطيع قطعها لكن كما ذكرت لا يلزم من آهدي لا يلزم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي الغنم انه بعث بها من المدينة او ارسل المدينة فلعله اشتراها من - 00:24:57

وبعث بها من الحل الى داخل الحرم. فعلى هذا نقول ارسال الغنم سنة اي اهدي الغنم سنة كافية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتقليدها ايضا سنة وتقليدها بمعنى تقليده ان يقتل القلاد ويوضع على رقبة - 00:25:17

الغنة نعلين يضع على رقبة الشاة نعلين يأخذ نعلا له بالية او نعل لا منقطعة لا يريدها فيعلقها على على بهيمته وان كان ولو ولو علق نعليه جديدين فهو يعلقها ثم بعد ان يذبح ينتفع بها ويأخذها له - 00:25:35

ده الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم اهدي غنما وقلد الغنم صلى الله عليه وسلم. لكن الغنم لا تشعر كما ذكرت الغنم لا تشعر لضعفها. والغنم ايضا اذا كانت يشق عليها ارسالها - 00:25:55

لا ترسل لا ترسل لعدم قدرته على تحمل المفاوز كأنه اه جاء بعضهم بكى ابن عبدالبر قال احتاج من لم يرى باهداء الغنم يقول ما هو حجة من قال بانه لا بانه لا يرى اهداه الغنم الذي لا يرى الغنم يهدى ويبيعه به - 00:26:12

قال بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما. هل هذه حجة؟ نقول ليست هذه بحجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اهدي الغنم لم يكن ذلك في حجته - 00:26:42

بل في حجته اهدي مئة من البدن اهدي مائة بذنة وذبح بيده اه ثلاثة وستين وذبح علي ونحر علي رضي الله تعالى عنه نحر النبي صلى الله عليه وسلم لم يد التين ونحر علي ما بقي - 00:26:56

ولكن بعثه بالغنم وهديه للغنم كان كان في حجة كان في حجة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه او في آ عمرة من عمره صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة الذي فيه انها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه اهدي غنما صلى الله عليه - 00:27:10

وسلم وقد ذكر ابن المنذر عن عطاء وعبيد الله بن ابي يزيد وابي جعفر وابي جاه محمد بن علي بن الحسين انهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة تقدم مقلدة فهذا جمع من السلف يثبتون ان الغنم كانت تقدم مقلدة وعلى هذا يكون قريب من الحل الى داخل الحرم - 00:27:32

وقد وهذا فيه رد على من يقول كان هناك من نقل الاجماع على ان الغنم على ترك اهداه الغنم وتقليدها. وهذا الاجماع ليس ب صحيح فقد ذكر ابن المنذر عن جمع من السلف انهم رأوا الغنم تقدم مقلدة وهذا يدل على انها هدي وانها ايضا قلدت وانها ايضا - 00:27:55

وليداتو ولفظ الهدي يشمل الغنم ويشمل ايضا غيره. الهدي يشمل بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم. فالنبي ثبت انه آنحر المدن وثبت ايضا انه ضحى عن نسائه البقر في حجته وثبت ايضا انه اهدي غنما صلى الله عليه وسلم فمن فعل اه هذه الامور او اهدي شيئا - 00:28:15

من هذه البهيمة بمن الابل او البقر والغنم فقد اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي بعده قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بذنة فقال اركبها - 00:28:38

قال انها بذنة. قال اركبها فرأيتها راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ قال في الثالثة واركبها ويلك او وقال ويحك قال

ويك أو قال ويحك. الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق آبي الزناد - 00:28:56

عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها هذا يدل على ان البدن وان اهداتها المسلم لربه سبحانه وتعالى وبعث بها الى الحرم ليتصدق به على فقراء الحرم هديا لله عز وجل فان ذلك لا يمنعه -

00:29:15

ان يركبها وان ينتفع بها والنبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الذي رأه يسوق المدن وهو يمشي على قدميه امره صلى الله عليه وسلم ان يركبها قال انها بدن قال - 00:29:36

لويل تركبها مرتين فقال اركبها فهذا يدل على جواز ركوبها. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء. منهم من اه اجازها مطلقا. ومنهم من منعها الا لضرورة ومنهم من منعها او قيد الحاجة بالاعياء فان استراح نزل عنها - 00:29:51  
وقول الجمهور يرون لا تركب الا للحاجة فقط واما لغير الحاجب لا تركب. وال الصحيح الصحيح ان عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اركبها يشمل المحتاج وغير المحتاج وامر برکوب وبالغ بعظ اهل الظاهر فقالوا بوجوب رکوب البدن بوجوب رکوب الهدی لهذا الحديث ولا شك ان هذا الامر ليس عن وجوب وإنما - 00:30:15

وهو على الجواز او على اه الجواز على الاستحباب اذا كان من من يسوق البدن محتاج لذلك فان كان يلحقه حرج  
ومشقة فان ركوبه ايها ركوبه اما اذا كان لا يلحقه حرج المشقة فان ركوبه جائز ومع ذلك اذا ركبها فلا فلا -

00:30:39

فلا يلحق البدن شيئاً من التعب او يعييها وينتبها برکوبه دائمها فيركب قدر حاجته ثم ينزل اي يركب حتى يعني لا لا يحملها ما لا تطيق او يشق عليها بكثرة رکوبه عليها لانها قد يكون مدعاه لعطبها وهلاكها وهذا لا يجوز اذا كان فيه مدعاه - 00:31:04  
بعطبها او فيه اه سبب لعطب او هلاكه فانه لا يجوز ذلك فاما اذا كان ليس في ذلك عطب ولا هلاك ولا افساد لهذه البهيمة او لهذه البدن فركوبها رکوبها جائز رکوبها جائز - 00:31:24

فهذا يدل على انه يجوز للمحرم اذا اهدى هديا ان يركب بدنه وينتفع بها فهذا هدي ومع ذلك انتفع به مع انه اخرجه لله عز وجل. وليس هذا وليس يدخل هذا في من تصدق بشيء فانتفع به. ليس يدخل في هذا شيء - 00:31:40

ويتنفع بقيمة اجرتها فهذا لا يجوز وقد نقل فيه الاجماع القاضي عياض رحمة الله تعالى. فيجوز الانتفاع ويجوز الركوب ولكن لا يجوز ان يؤخذها ملائكة ما احتراما لها

يجد من ينتبه به الى المسلمين فانه يشربه ولا يلزمه شيئاً لعدم الدليل على الزامه بشيء آخر فهذا ما يتعلق بمسألة ارکبها. قوله ويلك هنا بمعنى هي كلمة 00:32:55

يراد بها الضرر يراد بها التوبخ والتقبيخ اي فعلك هذا قبيح واما ويحك فانها كي يراد بها الرحمة يراد بها الرحمة وهذا بعض اهل فرق بين الويل وبين الويح قال ان ان ويل اه كلمة تقبيخ - 00:33:10

ووبح كلمة رحمة. وجاء في ذلك حديث مرفوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمحفوظ انه قال ويحك اي تقبلا لفعله وتشنيعا لعمله. فامر النبي ان يركبها. اما قول ويبح - 00:33:27  
فالمحفوظ فيه انه قال ويلك ولم يقل ويحك جاء ذلك في رواية عند مسلم انه قال من الطريق عبدالرحمن بن اسحاق والثوري كلام عن ابي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال - 00:33:46  
قال انها بذنة قال اركبها ويحك قال فركبها وقد قلنا انها هذه الزيادة فيها شذوذ وفيها ضعف على كل حال نقول لا فرق بعظنا يرى انه

لا فرق بين ويل وبيه. وال الصحيح ان ويل تقال في التقبیح وویح تقال - 00:34:05

يقال في الرحمة قيل ان ما اصولييل هي وهي كلمة تاء تأوه فلما كثر قولهم وي فزادوها ويل وزادوها لام فاصبحت ويل ويل لسهولتها وقيل ويل للتقبیح على المخاطب فعله - 00:34:30

وقيل ويل قبوح يعني ويل قبوح اي تستعفى التقبیح بعد التحسن ويح بمعنى الترحم واویس باستصغارا ورد ايضا عن معتمد لو قال قال يا ابی انت حدثت عن الحسن؟ قال ويح كلمة رحمة - 00:34:52

وهذا رواه الحسن رواه الحسن البصري رحمه الله تعالى واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب ويح كلمة لك ويح كلمة رحمة ورد حديث مرفوع ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لعائشة لا تجزعي من الویح - 00:35:06

فانها كلمة رحمة ولكن اجزع من الويل وهو حديث لا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم واسناده باطل واسناده باطل على كل حال نقول رکوب البدن جائز ومن ترك رکوبها - 00:35:24

كما يفعله الجاهلية لان هناك من يترك رکوبها كفعلها الجاهلية. فاهل الجاهلية كانوا يسبون السوائب ولا يركبونها ولا يركب. فمن تشبه بهم بهذا الفعل فهذا امر محرم ولا يجوز. امن تركها لانها لله عز وجل ويريد ان تكون سليمة من من التعب - 00:35:42 هي حتى تكون على اكمل حالها في تقديمها لله عز وجل فحسن. لكن مع ذلك نقول يجوز ان يركبها ولا حرج عليه في ذلك الحديث الذي بعده قال وعن علي ابن ابی طالب رضی الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اقوم على بدنی وان اتصدق بلحمها وجلودها - 00:36:01

جلتها والا اعطي الجزار والا اعطي الجزار منها شيئا قال وقال نحن نعطيه من عندنا نحن نعطيه من عندنا. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن - 00:36:26

عن علي رضی الله تعالى عنه. وهذا الحی يتعلق باجرة اه جزاره الھدی والبدن آآ ذکر هنا ان ما يوضع على البدن من من آآ من آآ الجلال الذي يجل بها تجلل به. وايضا ما يوضع عليها آآ من النعال وما شابه ذلك - 00:36:42

انه اذا نوى بهذه الاجلة ان تكون قربة لله عز وجل فانه يتصدق بها على فقراء الحرم او على بيت الله الحرام واما ان اجلها فقط اجلاء تعظيمها لها ثم اراد بذلك ان يرجع بحاله فلا حال في ذلك. لكن الذي يعنيها هنا قوله صلی الله عليه وسلم - 00:37:05

انه قال وان عمرهن لا يتصدق بلحمها قال وقال ان اقوم على بدنی وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. هنا الجزار - 00:37:23

الذی یتولی جزاری هذه البدن اه یعطی من البدن یعطی صدقة وھدیة یا یعطی منھا اجارة ومحاباة یا یعطی منھا اجارة ومحاباة بمعنى لو ان جزارا اه جزر هذه المدن - 00:37:39

جزر هذی بدن فلا یجوز لصاحب ان یعطی بعضها اجرة له على جزارته فان هذی فی لا یجوز ولقوله صلی الله عليه وسلم نحن نعطيه من عندنا وقال لا قال فامر بتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا ای لا - 00:37:58

منھا شيئا من جھة الاجرة. اما اذا اعطاه من جھة الصدقة فلا حرج ومع ذلك اذا اعطاه من جهاز صدقة لا یعطیه ذلك الا بعد ان یعطیه هجرته كاملة. فھی دفع له اجرته كاملة - 00:38:18

نزله بعد ذلك ان یعطیه من هذی ان یعطیه من هذی البدن او من هذی البدن صدقة صدقة له. لانه یخشی اذا اعطاه من جزارتها اذا اعطاه من من اذا اعطاه من لحمها او اعطاه من جلودها او اعطاه شيئا او اعطاه شيء من ذلك. ثم - 00:38:34

اراد ان یعطیه شيء من اجرته رجع بای شيء ابا حبابا في آآ في ذلك حبابا في ذلك ولم یأخذ اجرته كاملة فيجوز ان یعطی من الاجرة في حالة یجوز ان یعطی من اللحم في حالة واحدة وهي حالة ان یعطی اجرة - 00:38:53

او كاملة وبعد ذلك یعطی یعطی من اللحم. وهذا الذی اراده النبي صلی الله عليه وسلم ان لا یعطی اجرته من لحمها وانما وانما یعطی اجرته كاملة فان شاء ان یتصدق عليه بعد ذلك وهو اهل لذلك - 00:39:12

فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك كذلك قال هنا وانا اتصدق بلحمها وجلودها فيه دلالة انه لا یجوز بيع انه لا یجوز بيع لحوم الھدی.

لأننا زمر بالتصدق بلحمنا وجلودها. فلا يجوز أن يتصدق بلحם - 00:39:29

نفاق اهل العلم واختلفوا في آآ الجلود وآآ اخفاء الجود هل بالجود؟ هل له ان يبيعها وينتفع ببيعها؟ الجمهور انه لا يجوز ذلك لو اذا حرم لحمها حرم ايضا بيع جلدها. والنبي صلى الله عليه وسلم امر يصدق بجلدها ولحمها. والا يعطى الجزاء منها - 00:39:47  
ولا يعطى الجزاء منها شيئا وهذا هو الصحيح انه لا يعطى الجزاء من ذلك شيئا وايضا لا لا اه ينتفع ببيع شيء من جلودها او لحمها او جلتها. اما المراد بالجلال او باجلتها فالمراد به وما يغطي به ما يغطي - 00:40:07

قد جعل تلك الاجلة في بيت الله الحرام. وكان رضي الله تعالى عنه لا يخرق تلك الاجلة لكي لا يفسدتها. وبعض اهل العلم يرى انها تقتضي امتناعه عن مكالمة اشخاص معينة في تلك الاوقات. 00:40:47

تخرق لو تخرق يخرق مكان الاشعار حتى يعلم حتى يعلم ان هذه المدن قد -

اريد بها الهدي وصيقت لبيت الله الحرام فهذا الحديث يدل يدل على ان الهدي يتصدق بلحمه كاملا وانه لا يباع منه شيئا.  
وكذلك الحنود لا يباع آلا تباع - 00:41:03

وكذلك الجنود لا يباع || لا تباع - 00:41:03

ولَا تَبْعَدْ اجْلَتْهَا. ذَهَبْ بَعْضْ اهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْجَلْوَدَ يَجُوزَ يَجُوزَ أَهْبَعْهَا. وَالصَّحِّحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَأَنَّ لَانَهَا تَلْحِقُ بِاللَّحْمِ. كَمَا أَنَّ الْلَّحْمَ لَا يَجُوزُ بَعْهُ وَيَجُوزُ اتِّفَاعُهُ مِنْ جَهَةِ الْأَكْلِ، وَالْأَهَادِئِ وَالصَّدَقَةِ. كَذَلِكَ الْجَلْوَدُ لَا يَجُوزُ بَعْهَا لَكِنَّ -

- تلحق باللحم. كما ان اللحم لا يجوز بيعه ويجوز انتفاعه من جهة الأكل والاهداء والصدقة. كذلك الجلد لا يجوز بيعها لكن

00:41:22

يجوز لك ان تنتفع بها من جهة ان تهديه وتصدق بها وتنتفع بها انت ايضا لنفسك وقول اللاعب الجزار ولا شيء عرفنا ان الجزار لا يعطي ، منها على ، وحده على ، وحده الاحرار على ، وحده الاحرار او على ، وحده آآ احترته وانما يعطي ، منه على ، - 00:41:45

يعطى منها على وجه الايجار على وجه الاجرة او على وجه اجرته وانما يعطى منه على - 00:41:45

وفي هذا دليل على أن جلود الهدى وجلالة لا تباع لعطف - 00:42:04

اللحم واعطائهم حكم وقد انفقوا على ان لحمها لا يباع. اتفقوا على ان لحمها لا يباع. فكذلك الجلود والجلال. وذهب الاوزاعي وغيره  
من ائمة اهل الفتاوى عن ابي ابي حمزة عن ابي حفص ثوره اهـ ص ٢٠٣

وينقل عن ابي ثور عن احمد انه يجوز بيعها ويصرف ثمنها او يصرف ثمن هذه - 00:42:20

الجلود مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على ذلك بقوله ان متفق على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وهذا ليس بصحح فاللهم رحمة الانتفاع به ومع ذلك بتفقهه: علـ . عدم جواز - 00:42:40

دستوری ایجاد کنید که میتواند مقداری از این داده ها را برای یک کاربر انتخاب کند.

مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدث زياد هذا رواه البخاري ومسلم من طريق يونس ابن عبيد عن زياد بن جبید عن ابن

نحر الهدى الهدى، مما ان ينحر واما ان يذبح فما كان ينحر كالاليل، كالاليل، فانها تنحر قياما صواف تنحر سواط اي تقوم وتعقل يدها عمر رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث || كيفية - 00:43:13

البسري، تعقا، يدها البسرى، وتطعن، في، لاتتها تطعن، في، لاتتها هذا هو صفة - 28:43:00

النحر الذي اه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ذكره ابن عمر رضي الله تعالى في هذا الحديث وقال انها سنة محمد صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فقال ابعثها قياما مقيدة قياما مقيدة - 00:43:49

فهنا مفad انها تقام اي تكون قائمة تكون صواف اي تكون رافعة احدى رجليها وهي يعني ترفع يدها اه اليسرى اي تعقل يدها البسىء، ثم تنحدر والنحر هو ان يطعن: فـ لالة البعير بطبعـ فـ لالة البدنة - 00:44:03

اليسرى ثم تنحر والنحر هو ان يطعن في لابة البعير يطعن في لابة البدنة - 00:44:03

يذبح بالسکب: واختلفوا في القراءة، هي، مما يذبح او او مما والصحيح ان القراءة ايضا يذبح - 00:44:25

يذبح بالسكين واختلفوا في البقر هل هي مما يذبح او مما والصحيح ان البقرة ايضا يذبح - 00:44:25

لقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ان الله يامرك ان تذبحوا بقرة فالصحيح ان البقر يذبح اه كذلك الفرس الصحيح

انه انه يذبح اما الابل فما كان حكم الابل من البخارة والابل والعرب وغيره - 00:44:47

فانها تحر نحرا تحر نحرا كما ذكرت فتعقل يدها اليسرى وتكون قائمة مستقبلا بها القبلة يكون وجه الى جهة القبلة و تكون يدها اليسرى معقولة ثم تطعن في نابتها تطعن في لابتها هذا هو سنة التحر وان ذبحها فقد خالف السنة واجزأت عنه وان نحرها جالسة فقد خالف السنة - 00:45:05

واجزت عنه وليس نحوها قائمة ليس نحوها بواجب وانما هو سنة سنة مؤكدة كما قال ابن عمر رضي الله تعالى اتى سنة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بمسألة الهدي. اذا ذكر في الهدي عدة مسائل. اولا الهدي يكون من اي شيء يكون من - 00:45:33  
مثل انعام وهي الابل والبقر والغنم. وايضا آآ ان من من آآ من مسائل ايضا ان الهدي يبعث به من يبعث به من بلد آآ المهدى فان فان ذهب معه لبى بالنسك فهو هدي اه ساقه معه فاما ان يكون متمتعا واما - 00:45:53

هنا قالوا مما يكون مفردا فالممتع يكون الهدي عليه واجب وكذلك القارن والمفرد يكون الهدي في حقه سنة وليس بواجب. اما ان يبعث لي وهو مقيم في بلده وال الصحيح انه لا يلزم ببعضه شيء فلا يحرم عليه شيء كان حالا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأنه يكون كالمحرم متشبها بحال المحرم فهذا - 00:46:13

اليس عليه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم الا القياس وليس اه وليس القياس معتمد مع وجود مع وجود النص فلا عبرة بالقياس مع وجود النص الصحيح الصحيح - 00:46:33

ايضا ذكر هنا ايضا في مسألة الاشعار والتقييد وذكرنا ان الاشعار يختصم له سناب ويتحمل الاشعار وهو ان يكتشط جلد البهيمة من سمامها حتى يسيل الدم ثم يسلته ثم يتركه حتى يعرف ان هذه البهيمة من الهد الذي بعث به صاحبه بعث به - 00:46:46  
صاحبها. اما اما التقليد فهو ان يضع نعلين على رقبة البعير او البقرة والغنم. والتقليد آآ اه يشتراك تقلد الغنم. واما الاشعار فهو خاص بالابل والبقر وما يتحمل الاشعار. اما الغنم فلا تشعر وانما تقلد - 00:47:06

ذلك الهدي يشرع من الابل والغنم والبقر فهذا كلها يشرع ان يهديها او يهديها المسلم لبيت الله الحرام متقربيا بها الى الله عز وجل وايضا ذكرنا من السنن المهجورة - 00:47:26

اه ان يبعث بهديه وهو مقيم في بلد كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم نقف على هذا ويأتي معنا ان شاء الله باب الفسل المحرم واحاديثه تأتي معنا باذن الله عز وجل والله اعلم - 00:47:40

فليس فيه دعاء عليه. لا هذى ويلك كلمة كما يقال رغم انفه اه تربت يمينك ولا يقاوilyك هنا كما كويلك التي في القرآن فويل التي في القرآن هي على هي على الوعيد التهديد - 00:48:02

وقد جاء فيها ان ويل واد في جهنم لكن هنا العرب تقول ويل على على التوبيخ والتقبيخ وان ن فعلتك فعلت شيئا ليس ب صحيح لكن ليس فيها تهديد ووعيد بالنسبة لها الوعيد - 00:48:18

الذى في القرآن يختلف عما يتكلم به العرب في اه ما جرت به السنة العرب اعتادوه في الفاظهم واقوالهم اختار المكالمة هادي في اليوم يا شيخ اذا ما فيها بأس نقول لا حرج ويلك لا تفعل كذا. بمعنى انك تقبح مثل ثكلتك امك مثل تربت يمينك رغم انفك - 00:48:31

هذا كلمات يتلفظ بها ولا لا يريدون معناها يعني كلمة يتلفظ بها ولا يريدون معناها مثل تربت يمينك مثل رغم انفك اي بالتراب مع ذلك هم يقولونها ولا يقصدون ان انفك يكون مرغما في التراب او ان يدس وجهك في التراب او يرغم وجهك في التراب لا يريد ان - 00:48:53

انهم يريدون فقط هي كلمة دارجة على المستتهم ولا يريدون معناها يعني الى الكعبة يعني عند الذبح سنة هو سنة. السنة عندما يريد ان عندما يدبح ان يستقبل بها القبلة. وان كان في غير اضاحية يعني - 00:49:14  
حتى وان السنة مطلقا السنة اذا اراد ان ينحر هديا او يذبح شيئا يستقبل القبلة. هذا هو السنة آآ القياس على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في في اضاحيته - 00:49:35

هذا قياس هم؟ ليش؟ لماذا؟ نقول اه نعم فهذا هو هذا سنة اذا اردت ان تضحي وان تضحي او تذبح هديا او تذبح اي ذبيحة فالسنة  
ان يستقبل بها جهة القبلة - 00:49:46

ويسمى ويكبر. قياسا على اضحيته صلى الله عليه وسلم. النبي عندما ضحى رجعها على جنبها اليسير واستقبل القبلة  
وقال بسم الله والله اكبر اللهم انا عني وعن من لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:50:05